

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء

بيان الأغراض



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤  
المرفات :

المادة الثالثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة الناظرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معايير سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١ - لا تقتضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.
- ٢ - يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدى الأهلية - على المحكمة الجزائية المختصة؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٢)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً - تلقي البلاغات المتعلقة بالاشتباكات بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لاحكام المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات الناظرة وفقاً لاحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

